التوثيقات المسائل المنهجية بنصوص الثقات

٢

مسألة الإمامة

الإعـــلام

بتحريم

عزل الإمام

جمع وإعداد/

أحمد بن مُصطفى السِّجَاعِي

العالم	نص كلامه
الحافظ يحيى بن شرف النووي	**قال الحافظ النووي رحمه الله في شرحه على «صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩):** «وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين -وإن كانوا فسقة ظالمين-، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُه، **وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا** [يعني: الشافعية] **أنه ينعزل -وحُكِيَ عن المعتزلة أيضاً-؛ فغلطٌ من قائله مخالفٌ للإجماع.** **قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه؛ ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات الْبَيْنِ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه**». اهـ.
	وقال الحافظ النووي رحمه الله في موضع آخر من «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٢)، في شرح حديث «ستكون بعدي أثرة...»: «وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولِّي ظالماً عسوفاً، فيُعطى حقه من الطاعة، **ولا يُخرج عليه، ولا يُخلع**، بل يُتضرع إلى الله -تعالى- في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه». اهـ.
الحافظ ابن رجب الحنبلي	**قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «القواعد الفقهية» (صـ١١٤)، القاعدة رقم (٦١):** «**القاعدة الحادية والستون**: المتصرف تصرفاً عاماً على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين -وهو الإمام-؛ هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم، أو بطريق الولاية؟ في ذلك وجهان، وخَرَّجَ الآمدي روايتين بناءً على أن خطأه؛ هل هو على عاقلته، أو في بيت المال؛ لأنَّا إن جعلناه على عاقلته؛ فهو متصرف بنفسه، وإن جعلناه في بيت المال؛ فهو متصرف بوكالتهم لهم وعليهم، فلا يضمن لهم، ولا يهدر خطؤه، فيجب في بيت المال، واختيار القاضي في خلافه أنه متصرف بالوكالة لعمومهم، وذكر في «الأحكام السلطانية» روايتين في انعقاد الإمامة بمجرد القهر من غير عقد،

	وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً. وينبني على هذا الخلاف أيضاً؛ انعزاله بالعزل -ذكره الآمدي-، **فإن قلنا**: هو وكيل؛ فله أن يعزل نفسه، **وإن قلنا**: هو والٍ؛ لم ينعزل بالعزل، كما أن الرسول ليس له عزل نفسه، ولا ينعزل بموت من بايعه؛ لأنه وكيل عن الجميع، لا عن أهل البيعة وحدهم. **وهل لهم عزله؟** **إذا كان بسؤاله؛ فحكمه حكم عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله؛ لم يجز بغير خلاف.** هذا [ظاهر] ما ذكره القاضي وغيره،..». اهـ.
الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي	**قال العلامة الشنقيطي** رحمه الله **في «أضواء البيان»** (١/ ٢٨، ٢٩): «مسائل: **الأولى**: إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق، أو دعوة إلى بدعة؛ هل يكون ذلك سبباً لعزله، والقيام عليه، أو لا؟ **قال بعض العلماء**: إذا صار فاسقاً، أو داعياً إلى بدعة؛ جاز القيام عليه لخلعه. **والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه، إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان.** فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**». وفي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قالوا: قلنا يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من

معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة».

وفي «صحيح مسلم» أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم؟، قال: «**لا ما صلوا**».

وأخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً فكرهه؛ فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت؛ إلا مات ميتة جاهلية**».

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية»، والأحاديث في هذا كثيرة.

فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكباً لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كفر بواح؛ أي: ظاهرٌ بادٍ لا لَبْسَ فيه.

وقد دعى المأمون، والمعتصم، والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل، والضرب، والحبس، وأنواع الإهانة، ولم يقل أحدٌ بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمرُ بضع عشرة سنة، حتى ولي المتوكل الخلافة؛ فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة». اهـ.

الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان

قال العلامة الفوزان -حفظه الله- في شرح «رسالة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لأهل القصيم» (صـ١٣٠)، في بيان طرق انعقاد الإمامة:

«**الأمر الثالث**: إذا كان الناس ليس لهم إمام فقام رجل فيه شجاعة، وقوة، ورأي، وتغلب على الناس بسيفه حتى خضعوا له؛ فهذا تلزم طاعته، ويُمَثِّلُونَ لهذا بـ(عبد الملك بن مروان)، فالناسُ في عهده كانوا بدون إمام عام، فقام الرجل بشجاعة، وشهامة، وقوة، ورأي؛ فقاتل، وتغلب، وأطاع له المسلمون، فصار إماماً لهم، وانعقدت إمامته بذلك.

أما من يأتي والمسلمون لهم إمام، ويُنازع الإمام، **ويريد أن يَخلع الإمام ليصبح بدلاً عنه؛ فهذا يجب على المسلمين قتله**، قال ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه كائناً من كان**»، فنحن مع ولي الأمر، إذا قام عليه أحد؛ فنحن معه في دفع هذا الخارج على جماعة المسلمين، نقاتله، وندحض شره عن المسلمين؛ لئلا يفكك الكلمة، وذلك للمصلحة العامة». اهـ.

سُئِلَ العلامة الفوزان -حفظه الله- سؤالاً وَجَّهَهُ إليه فضيلة الشيخ هشام البيلي -حفظه الله-:

الشيخ البيلي: سماحة الشيخ! النووي ذكر -رحمه الله تعالى- بأنه أجمع أهل السنة أن السلطان لا ينعزل بالفسق..

العلامة الفوزان: «**إي ما في شك**».

الشيخ البيلي: فإن قال قائل بأن السلطان قد ينعزل بدون الفسق بدليل حادثة الملك سعود وكذا؟

العلامة الفوزان: «اتركوه بس اتركوه، **إللي يقول الكلام هذا؛ هذا ما عنده الطريقة**». اهـ.

سُئِلَ العلامة الفوزان -حفظه الله- كما في «الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام» (صـ٢٠):

السؤال: أن هناك علاقة بين الحاكم والشعب، علاقة عقد ووكالة، فإذا أخل الحاكم بهذا العقد؛ جاز الخروج عليه وخلعه، فهل هذا من السنة؟

فأجاب قائلاً: «**هذا كلام باطل**، ما قال أحد أن ولي الأمر وكيل فقط، هذا ليس من كلام أهل العلم، وليس عليه دليل من كتاب الله، ومن سنة

	رسوله ﷺ، هذا قول مُستحدث، أو مُستورد على الأصح، فولي الأمر حاكم وليس وكيلا فقط، بل له السمع والطاعة مهما حصل منه من مخالفة لا تصل إلى حد الكفر، ولما ذكر النبي ﷺ ما يحصل من بعض الولاة من الجور والظلم والفسق؛ قالوا: أفلا ننابذهم يا رسول الله؟، قال «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»، وفي رواية: «**ما لم تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**»، والذين ينظرون في هذا هم العلماء، وأهل الحل والعقد، لا الغوغاء والعامة، وأهل الأهواء، بل الذين ينظرون في مصالح الأمة؛ هم أهل الحل والعقد من العلماء وأصحاب الرأي». اهـ.
الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي	**قال العلامة الربيع -حفظه الله- في شريط له بعنوان «أسئلة في المنهج» جواباً على سؤال نصه**: **السؤال**: هل يجوز عزل الإمام لمعصيته؟ **فأجاب قائلاً**: «**المنهج عند أهل السنة والجماعة؛ أن الإمام لا يُعزل بالمعصية وبالمخالفة**، وقد جاءت نصوص من رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنهم «**يهدون بغير هديه، ويستنون بغير سنته**»، ثم لما سُئِلَ: ماذا نصنع؟، قال: «**اصبروا**» -عليه الصلاة والسلام-، «**أطيعوا في طاعة الله، واعصوهم في معصية الله**»، ولما سأل رجلٌ رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام-: «أرأيت أمراء يبغون علينا، يسألونا حقهم، ويمنعون حقنا»، فسأل أول مرة؛ فسكت عنه رسول الله، فسأله مرة ثانية؛ فسكت، فسأله الثالثة؛ فكست، ثم قال: «**أطعهم، وأعطوهم حقهم، واسألوا الله الذي لكم**»، انظر قال: «يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا»، الرسول يسكت، يرى أن هذا السؤال سيكون مَثَار فتنة، ومَثَار بلايا، فسكت وسكت عنه، وأخيراً قال له: «**أعطوهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم**»، وفي رواية: «**أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**». فأهلُ السنة والجماعة ساروا على هذا المنهج، والأحاديث كثيرة في هذا، ومنها حديث سعد بن عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله حتى تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، فيطيعهم في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وفي الأثرة، «الأثرة» ما هي؟ يستأثرون بالأموال؛ يأخذونها، ويستأثرون بالمناصب؛ فيأخذونها، فلا يجوز لنا منازعتهم حتى نرى الكفر البواح، حينئذ إذا رأينا الكفر البواح -إن كان عندنا قدرة نتخلص منهم بدون سفك دماء ومفاسد كبيرة في المسلمين-؛ نفعل، إذا

	ما استطعنا؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. والحاصل: أن مذهب أهل السنة أن الفاسق الفاجر من الحكام لا يُعزل بفسقه وفجوره، وإنما إذا استطعنا عزله؛ إنما يكون بالكفر البواح، أو بترك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر». اهـ.
معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ	**قال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله- في شرحه على «العقيدة الطحاوية» (٢/ ٩٤٢ - جامع الشروح)؛ في تعداده لصور الخروج على الحكام:** «الصورة الثانية: وهي المقصودة بالأصالة؛ أنهم الذين يخرجون على الإمام بسيوفهم، يعني يَخرج على الإمام، ويجتمعون في مكان ويريدون خلع الإمام وتبديله، أو إحداث فتنة بها يُقتل ولي الأمر، أو يُزال، أو نحو ذلك؛ يعني الخروج بالعمل عليه سعياً في قتله أو إزالته». اهـ.

كتبه/
أحمد بن مصطفى السِّجَاعي
السجاعية - المحلة الكبرى - الغربية
في الأربعاء ٢٠ شعبان ١٤٣٨
للتناصح/ ٠١٠١٠٠٥٣٣٣٠